الضوابط الشرعية والمهام التحضيرية
لعملية تحول البنوك التقليدية
إلى
مصارف إسلامية

إعداد

د. حسين حامد حسان

عناصر الموضوع

1. التمهيد.
2. الضوابط الشرعية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية
3. محاور عملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية

أولاً: معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي قبضها البنك قبل التحول

ثانياً: معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل التحول

ثالثاً: معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها

رابعاً: معالجة السحب على المكشوف

4. خطوات برنامج التحول
5. مرفقات

1. التمهيد:-

تتجلى أهمية هذا الموضوع في "تسارع" عدد من رواد البنوك التقليدية نحو رجالات العمل الاقتصادي الإسلامي طالبين العون في تحويل مؤسساتهم المالية التقليدية إلى مؤسسات تعمل وفق نظام مالي متوافق مع أحكام الشريعة و يقوم على الصيغ الشرعية للاستثمار والتمويل وذلك إما رغبة في توبتهم من المعصية والتي تعتبر حربا لله ورسوله وفقا لقوله تعالى: ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ البقرة /279، وإما تطلعاً ورغبةً في الحصول على حصةٍ من النجاحات الكبرى التي حققتها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية خلال السنوات الأخيرة، وفي كلا الأمرين خير للأمة، وزيادة لمسؤولية العلماء المخلصين في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

ومن الحقائق والمسلَّمات التي يجب أن لا نغفل عنها أو ننساها ونحن بصدد عرض تجربة تحويل البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي هي أن البنوك التقليدية وسيط مالي، يتلقى الودائع بصيغة القرض بفائدة، ويمول بها المستثمرين بصيغة القرض بفائدة، ويأخذ الفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة، بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية، بينما تتلقى المصارف الإسلامية الودائع لاستثمارها، نيابةً عن أصحابها وعلى مسؤوليتهم، وعلى المودعين غرم هذا الاستثمار ، ولهم غنمه إلا ما شرطوه منه للمصرف بصفته مضارباً، والمصرف يستثمر هذه الودائع وحدها، أو مع حقوق المساهمين، استثماراً مباشراً، بصيغ استثمار وعقود تمويل شرعية، ويتحمل نيابة عن المودعين مخاطر هذا الاستثمار، ويوزع عليهم عوائده، بعد خصم حصة المصرف من الربح.

كما أنه من المعلوم أن المصرف الإسلامي يلتزم في جميع تعاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية، فيمنع الربا والجهالة والغرر في العقود، ويرفض الصرف الآجل والمستقبليات والخيارات والمشتقات، وينهى عن بيع الإنسان ما لا يملكه، وعن ربح ما لم يضمنه. أما البنوك التقليدية فلا تلتزم بهذه الأحكام، وإن جاءت كثير من معاملات هذه البنوك موافقة لها دون قصد. وفي هذا الإطار يجب الأخذ في الاعتبار بأنه ليس كل عوائد الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية تعتبر محرمة، بل إن من الخدمات ما تقدمه المصارف الإسلامية كذلك وبنفس الطريقة، إلا أن أهم تغير يطرأ على البنوك التقليدية عند تحولها هو الامتناع عن التعامل بالربا سواء كان أخذاً أو إعطاء.

والجدير بالذكر أن كل ما ورد في هذه الدراسة من أفكار وخطوات عملية لتحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية إنما ينطلق من الأسس والقواعد التي وردت في المعايير الشرعية التي أقرتها الهيئة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تخضع كل الإجراءات والعمليات التحويلية بما ورد في هذه المعايير.

2. الضوابط الشرعية لعملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية:

أولاً: أن يتلقى المصرف الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية، ويتلقى الودائع المخصصة لمشروع معين أو نشاط خاص، والمساهمات في المحافظ والصناديق الاستثمارية، ويصدر الصكوك الشرعية على أساس المضاربة أو الوكالة في الاستثمار وفق الأسس الشرعية.

ثانياً: أن يستثمر المصرف أموال المودعين وحدها أو مع حقوق المساهمين، استثماراً مباشراً، بأن يقوم هو باتخاذ القرار الاستثماري ويتحمل نيابة عن المودعين مخاطره ولا يقرضها لمن يقوم بهذا الاستثمار.

ثالثاً: أن تكون صيغ الاستثمار وعقود التمويل التي يستخدمها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعاً: أن تكون الخدمات المصرفية التي يقدمها والأجور التي يتقاضاها مقابل هذه الخدمات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: أن تكون لديه هيئة شرعية تتولى التوجيه والفتوى والرقابة على جميع معاملات البنك.

سادساً: أن يتم تدريب العاملين فيه على ممارسة جميع أنشطة المصرف وإجراء معاملاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

سابعا: أن تؤدي التسوية إلى سقوط الدين حقيقياً لا صورياً، وذلك بانتقال ملكية الأصل أو المنفعة أو حصة المشروع إلى المصرف، مع ما يترتب على الملك من تكاليف ومخاطر.

ثامنا: أن يكون عائد المصرف من التسوية مناسباً مع الأخذ في الاعتبار جانب المتعامل الذي لا يقبل تسوية تزيد تكاليفها على تكلفة القرض بفائدة، وعدم الاعتماد على الوازع الديني وحده.

تاسعا: أن تكون مدة التسوية مساوية لمدة القرض أو تزيد، فمدة الإجارة المنتهية بالتمليك يجب ألا تقل عن مدة القرض بل تزيد حسب رغبة المتعامل تيسيراً عليه، ومدة المشاركة كذلك.

عاشرا: **أن يكون قسط التمليك (الأجرة الثابتة) في الإجارة المنتهية بالتمليك في حدود قسط القرض، بل قد يقل بتطويل مدة الإجارة، لتحفيز المدين على قبول التسوية.**

3. محاور عملية تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية:

أولاً: معالجة حقوق المساهمين التي تكونت من الفرق بين الفوائد المدينة والفوائد الدائنة التي قبضها البنك قبل التحول

في واقع الأمر، وكما أشرنا سابقا، فإن البنك التقليدي يتقاضى فوائد عن القروض التي يقدمها لعملائه ويدفع منها فوائد لمودعيه، ويحتفظ لمساهميه بالفرق بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة وعليه فإن البنك لا يملك بعد التحول مطالبة المودعين لديه بالفوائد التي قبضوها قبل التحول بحكم القوانين النافذة، وإن وجب عليهم ردها أو التصدق بها ديانة.

ويبقى السؤال القائم عن الفوائد التي يجب أن يستبعدها البنك من حساباته، هل هي مجموع الفوائد التي قبضها البنك ؟ أم يخصم من هذه الفوائد الفوائد التي دفعها للمودعين لديه ويكون الباقي الذي دخل في حقوق المساهمين هو محل السؤال ؟

لقد تبنت خطة التحويل لبعض المصارف الاتجاه الذي يرى أصحابه أن الفوائد التي قبضها البنك قبل التحول تدخل في ملك المساهمين وتصير جزءاً من حقوقهم، وذلك للأدلة التالية: -

1) قياس حالة تحول البنك على حالة التحريم البات النافذ للربا في عصر التشريع، فقد كان الربا محرماً ديانة في صدر الإسلام، بناء على تحريمه في الشرائع السابقة، غير أن هذا التحريم لم يكن نافذاً يترتب عليه بطلان العقود وعقاب المرابين ورد ما أخذوه من ربا، ثم جاء التحريم البات النافذ عندما وضع الرسول صلى الله عليه وسلم الربا كله وأبطل عقوده، اعتباراً من صدور هذا التحريم، وعفا عما قبض من الربا قبل ذلك. وحالة التحول شبيهة بهذه الحالة، ذلك أن الربا محرم ديانة بالنسبة للمسلمين، غير أن هذا التحريم ليس نافذاً في ظل القوانين السائدة، فجاء قرار التحول بالمنع البات النافذ في حق المساهمين، بقرار جمعيتهم العمومية غير العادية، فوجب تطبيق نفس الحكم على البنك، وهو منع الربا في عقود البنك بعد التحول وبطلان هذه العقود، والعفو عما قبضه البنك من الفوائد وإدراجها في ملك المساهمين قبل قرار التحول... وقد أفتى بعض

فقهاء العصر بذلك بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾ البقرة /275 والتي تعنى أن التوبة ترفع الإثم عن الربا المقبوض، ولا شك أن قرار الجمعية العمومية للمساهمين توبة منهم عن التعامل بالربا المحرم، فيكون لهم ما قبضوه من الربا قبل التوبة.

2) تبنت هذا الاتجاه بعض الدول الإسلامية التي حولت نظامها المصرفي كله إلى نظام إسلامي كالسودان، إذ أن خطة التحول التي وضعتها هذه الدول عفت عن الربا المقبوض في ميزانيات البنوك المحولة المقفلة، وأضافته إلى حقوق المساهمين بعد التحول بناء على هذه الآية، بالإضافة إلى قياسها لحالة التحول على حالة الانتهاء عن الربا بعد نزول التحريم البات النافذ في زمن التنزيل.

3) وقد أكدت خطة التحويل لبعض المصارف الحكم بالعفو عن الفوائد المقبوضة باعتبارها جزءاً من حقوق المساهمين بأصل اعتبار المال في الشريعة الإسلامية، ومقتضى هذا الأصل أن الأفعال يحكم عليها شرعاً بما تئول إليه من مصالح أو مفاسد، فدخول الفوائد المقبوضة في ملك البنك، وإن كان ظاهره المنع لما يترتب عليه من مفسدة أخذ الربا، إلا أنه يحقق مصلحة أهم، هي تحول البنك الربوي إلى مصرف إسلامي، وتخليص المجتمع من التعامل بالربا، ويدفع مفسدة أشد، هي عدم تحول البنك واستمرار تعامله بالربا في حالة ما إذا رفض المساهمون التخلي عن حقوقهم التي تكونت من الربا، أو فشله وإفلاسه في حالة قبولهم. وكلاهما مفسدة أشد من مفسدة دخول الفوائد المقبوضة في حقوق المساهمين، هذا مع إمكان تجنب هذه المفاسد بدعوة المساهمين إلى التصدق بما زاد في حقوقهم بسبب الفوائد المقبوضة.

ثانياً: معالجة الودائع بفائدة التى تلقاها البنك قبل التحول

أما عن مسألة معالجة الودائع بفائدة التي تلقاها البنك قبل التحول فقد تبنت خطة التحويل لبعض المصارف تخيير المودعين في تاريخ التحول بين:

1) إبقاء ودائعهم على أساس عقد المضاربة الشرعية
2) سحب ودائعهم

مع الأخذ في الاعتبار أن على البنك في كلا الحالتين أن يدفع للمودعين فوائد هذه الودائع حتى تاريخ بدء التحول، والسبب في هذا الأمر يكمن في أن البنك ملتزم بذلك بحكم القانون النافذ، مما يشكل حالة ضرورة أو إكراه

بالمعنى الشرعي، إذ أن البنك لو امتنع عن دفع فوائد الودائع السابقة على التحول اختياراً لأمكن إجباره على هذا الدفع قضاء.

وإذا أصر المودع على عدم تنفيذ حكم الشريعة ورغب في بقاء عقد الإيداع بفائدة إلى نهاية مدته، ولم يكن القانون السائد يمنح البنك رخصة فسخ الوديعة من جانب واحد، وردها لصاحبها فإن على البنك أن يبقي الوديعة ويدفع الفائدة المتفق عليها إلى نهاية مدتها، بناء على حكم الضرورة والإكراه، ذلك أن البنك إذا لم يمتثل لحكم القانون اختياراً ألزمه به القضاء جبراً.

وفي حالة التزام البنك قانوناً بالإبقاء على الوديعة بفائدة إلى نهاية مدتها فإن للبنك أن يدفع هذه الفوائد من الفوائد الدائنة التي يقبضها من المدينين الذين يرفضون تسوية ديونهم بصيغة شرعية، ويصرون على بقاء هذه الديون إلى نهاية مدة القرض كما سيأتي ذكره.

أما إذا كان القانون أو عقد الوديعة بفائدة يمنح البنك رخصة، أي حق فسخ الوديعة بإرادته المنفردة، وجب على البنك فسخ عقد الوديعة وردها لصاحبها مع الفوائد السابقة إذا لم يرغب المودع في بقاء وديعته على أساس عقد المضاربة الشرعية.

ثالثاً: معالجة القروض بفائدة التي منحها البنك لعملائه قبل تاريخ التحول وإعداد العقود اللازمة لتسويتها

تبنت خطة التحول لبعض المصارف في حل هذه المسألة ما يلي:

1- ليس للبنك في ظل القوانين النافذة أن يجبر المقترض على أداء دين القرض قبل أجله.
2- يجب على البنك أن يعرض تسوية على المدين المقترض يسقط بها الدين وفوائده المتأخرة حتى تاريخ التسوية، وهذه التسوية تقوم على الصيغ المعروضة في الملحق رقم (1). وتجدر الإشارة هنا بأن تسهيلات السحب على المكشوف تعامل معاملة الديون العادية في تاريخ التحول وتعامل بعد التحول على أساس اعتبار الساحب مضارب مأذون له في خلط ماله بمال المضاربة على أساس حساب النمر كما سيأتي ذكره.
3- إذا رفض المتعامل التسوية التي اقترحها البنك لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته، ولا إثم على البنك في هذه الحالة أن يتقاضى فوائد القرض وأن يدفع منها فوائد الودائع التي يلتزم البنك بإبقائها إلى نهاية مدتها بناء على رغبة أصحابها مع التصدق بالرصيد الباقي منها (انظر الملحق رقم (1)).

رابعاً: معالجة السحب على المكشوف

يشكل السحب على المكشوف مشكلة عند التحول وقد تبنت خطة التحول المبادئ التالية:

1- اعتبرت الخطة رصيد المدين من السحب على المكشوف في تاريخ التحول ديناً عادياً تتم تسويته بالصيغ المشار إليها في الملحق رقم (1).

2- اعتبرت الخطة أن البنك بعد التحول يعد رب مال والساحب مضارباً مأذوناً له في خلط ماله بمال المضاربة، بالنسبة للمبالغ التي يسحبها لتمويل مشروع معين أو نشاط خاص، ويتم عند منح هذا التسهيل تحديد قيمة المشروع المعين أو النشاط الخاص، وسقف التسهيل، ونسبة البنك من الربح. ويتم تقدير قيمة ما يسحبه المتعامل في مدته، وجمع هذه النمر في نهاية الفترة الاستثمارية، أما قيمة صافي أصول المشروع أو النشاط فتضرب في المدة الاستثمارية كلها.

وهذا يقتضي إعداد دراسة موجزة عن المشروع المعين أو النشاط الخاص وسقف احتياجاته، ومتوسط أرباحه، والنسبة التي يأخذها البنك مقابل المبالغ التي يسحبها المتعامل.

وهذه هي نفس الطريقة التي يعمل بها البنك، فالبنك يتلقى ودائع من المتعامل، وهذه الودائع قد تزيد وقد تنقص خلال الفترة الاستثمارية، اعتماداً على رغبة المتعامل واحتياجاته، ويتم تحديد نسبة البنك من الربح، ويتم حساب مساهمة الوديعة في الاستثمار بحساب النمر كذلك، وذلك مع بقية الودائع التي تشترك معها في الوعاء الاستثمار المشترك، وأما حقوق المساهمين فتضرب في المدة الاستثمارية كلها. وهنا يصير العميل مضارباً في مركز البنك تماماً، ويصير البنك في مركز العميل المودع، ويتم توزيع الأرباح بنفس الطريقة التي يتبعها البنك في توزيع أرباحه.

4. خطوات برنامج التحول:

تسير خطوات تحول البنك على الوجه التالي:

1- **تحديد طريقة تسوية الأوضاع القائمة في البنك، وتقديم حلول المشكلات التي تواجه هذه التسوية، كمشكلة الديون الدائنة والمدينة، وحقوق المساهمين التي تكونت من الفوائد.**

2- **تعديل نظام البنك الأساسي في ضوء خطة التحويل.**

3- **عرض خطة التحول ومشروع النظام الأساسي على مجلس الإدارة تمهيداً لعرضهما على الجمعية العمومية غير العادية، لتقوم هذه الجمعية بالموافقة على الخطة، والنظام المقترح، وتكوين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، وتفويض مجلس الإدارة في تنفيذ الخطة بنفسه أو بواسطة لجنة من أعضاء المجلس وغيرهم، تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.**

4- **يقوم مجلس إدارة البنك أو من يفوضه المجلس باتخاذ الإجراءات التالية: -**

أولاً: الحصول من الجهات المختصة على الموافقات الرسمية على تحول البنك ونظامه الأساسي.

ثانياً: إعادة هيكلة البنك إدارياً بما يتناسب مع أنشطته ووظائفه الجديدة، وذلك بإنشاء قطاعات وإدارات وأقسام جديدة متخصصة، وذلك كإدارة الاستثمار المباشر، وإدارة الاستثمار العقاري، وقسم المرابحات والاستصناع، ويمكن للبنك الاستفادة من الهياكل التنظيمية للبنوك الإسلامية القائمة.

ثالثاً: إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي اللازمة لأنشطة البنك المتميزة، كالأوعية الادخارية المختلفة (من ودائع مطلقة ومخصصة وحسابات ادخار وصناديق استثمار وإمساك محافظ وإصدار صكوك شرعية) وصيغ الاستثمار وعقود التمويل (مثل المرابحة والسلم والاستصناع والإجارة والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار).

رابعاً: إعداد برامج تدريب متخصصة للإدارة العليا للبنك لتمكين هذه الإدارة من قيادة عملية التحول بوعي شرعي وكفاءة عالية يهتدي بها بقية العاملين باعتبار الإدارة العليا هي القدوة وهي الرقيب على التنفيذ الصحيح لخطة التحول، وقد راعت خطة

التحول لبعض المصارف ذلك فأعدت دورات متخصصة لإدارة البنك العليا، وذلك قبل تدريب بقية العاملين.

خامساً: إعداد برامج لتدريب جميع العاملين في البنك، و ذلك على مستويين:

أولهما: برامج عامة لجميع موظفي البنك لتعريفهم بأصول وقواعد ومبادئ المعاملات الشرعية بصفة عامة، وصيغ الاستثمار وعقود التمويل في المصارف الإسلامية بصفة خاصة.

ثانيهما: برامج متخصصة في مجالات عمل المصرف الإسلامي، وذلك بعد إعادة هيكلة البنك، على أن تقدم لكل مجموعة متخصصة في نشاط معين البرامج التي تناسب المهام التي أسندت إليها، لتمكينها من أداء هذه المهام وفقاً لأحكام الشريعة وفتاوى الهيئة بكفاءة عالية.

سادساً: برنامج توعية العاملين وعملاء البنك:

إعداد برامج في شكل محاضرات وندوات عامة لموظفي البنك وجمهور المتعاملين معه، كل أسبوع وكل شهر، وذلك لتوعية هؤلاء بأهمية العمل المصرفي الإسلامي ودوره في تحقيق مصالح الفرد والجماعة وتجنيب الأمة الإسلامية والعالم أجمع الأزمات الناتجة عن التعامل بالربا.

سابعاً: إعداد لوائح البنك المختلفة وإعداد نماذج صيغ الاستثمار وعقود التمويل وبقية المستندات التي يحتاجها البنك تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك.

ثامناً: إعداد سياسة الموارد والاستخدامات وإدارة السيولة مع مراعاة طبيعة موارد واستثمارات المصرف الإسلامي والدور الذي أنيط به باعتباره بنك للتنمية الشاملة والاستثمار المباشر.

تاسعاً: الإشراف على اختيار العاملين الجدد من ذوي المؤهلات المناسبة والخبرات المتميزة في العمل المصرفي الإسلامي، بالتشاور مع هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، مع التركيز في هذا الاختيار على الجوانب الإيمانية والالتزام بقيم وتعاليم الإسلام، حتى يكون هؤلاء قدوة تتبع ونموذج يحتذى، فالالتزام والسلوك لا يقل عن الخبرة في عمل البنوك الإسلامية.

عاشراً: على مجلس الإدارة أو لجنة التحول التي يفوضها مسؤولية متابعة عملية التدريب والممارسة بعد التحول، حتى يعطي التدريب ثماره، ويتم التحول بنجاح، ونجاحه ليس فقط في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بل بالأداء المتميز والنتائج المرضية.

ملحق رقم (1)

صيغ تسوية ديون البنك لدى المقترضين منه بفائدة

الصيغة الأولى:

شراء البنك من المدين أصلاً، أو حصة في أصل، كالعقارات أو الآلات والمعدات مقابل الدين، فينتج من هذه العملية صورتان:

1. **أن يرغب المدين في الانتفاع بهذا الأصل مدة مؤقتة وبالتالي فإن البنك يؤجر الأصل إجارة عادية مدة محددة بأجرة معينة.**
2. **أن يرغب المدين بالحفاظ وتملك الأصل المؤجر، وبالتالي يقوم البنك بتأجير الأصل إجارة منتهية بالتمليك**

وبذلك يسقط الدين، ويحصل البنك على أجرة الأصل لتعويضه عن الفائدة، ثم يحصل على قسط الأجرة الثابت في الإجارة المنتهية بالتمليك لعودة ملكية الأصل إلى المدين البائع.

ولا بد أن تكون التسوية مشجعة للمدين على قبولها، لأنه ليس مضطراً لقبول التسوية بحكم القانون، وتكون التسوية مشجعة إذا كانت تكلفتها أقل من تكلفة القرض القائم ويتحقق ذلك بعرض أجرة أقل من سعر الفائدة، وعرض قسط أجرة ثابتة، لتملك المستأجر للأصل المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة يقل عن قسط الدين، وذلك بإطالة مدة الإجارة.

وإذا لم يكن للمدين رغبة في الاحتفاظ بالأصل بعد بيعه فإن للبنك أن يؤجره له أو لغيره لمدة محددة يعود بعدها للبنك ليعيد تأجيره أو بيعه للغير، وينبغي أن تعد دراسة جدوى لكل تسوية على حدة.

الصيغة الثانية:

شراء البنك منفعة أصل معين بعقد إجارة، كالعقارات والطائرات والسفن والآلات والمعدات، مدة محددة، بأجرة معلومة، مقابل الدين، ثم يقوم البنك بإعادة بيع هذه المنفعة، بتأجير الأصل لشخص آخر غير المؤجر، إذا لم يرغب في الانتفاع بنفسه بهذا الأصل.

الصيغة الثالثة:

دخول البنك شريكاً مع المدين في مشروع استثماري قائم يملكه المدين، بحصة تساوي دينه، فيسقط الدين، ويستحق البنك حصة في أرباح

المشروع حسب الاتفاق، ويتحمل في خسائره بنسبة مشاركته. وللبنك أن يؤجر حصته للمدين البائع، إجارة عادية أو منتهية بالتمليك، كما أن هذه المشاركة يمكن أن تكون متناقصة أو منتهية بالتمليك حسب اتفاق البنك وشريكه.

الصيغة الرابعة:

دخول البنك في مشاركة مع المدين في مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي جديد، على أن تكون حصة شريكه المدين من أرباح المشروع أو بعضها مخصصة للوفاء بدينه، ولا مانع في هذه الحالة من أن تكون حصة البنك من أرباح المشروع تزيد عن نسبة مشاركته، ويسدد الدين بهذه الطريقة دون فوائد تأخير وفقاً لترتيبات مناسبة.

الصيغة الخامسة:

تمويل مشروعات وأنشطة المدين الجديدة وتوجيه إيراداته لسداد الدين القائم. إذا لم يكن لدى المدين أصول يمكن بيعها أو بيع منافعها للبنك مقابل الدين، أو مشروعات يمكن للبنك المشاركة فيها، أو لم يكن المدين راغباً في ذلك فيمكن الاتفاق مع المدين على قيام البنك بتمويل جميع مشروعاته وأنشطته الاستثمارية القائمة، بصيغ تمويل شرعية، تتحدد فيها عوائد مجزية للبنك، مع الاتفاق على توجيه موارد المدين في المستقبل والتي كان يسدد بها أقساط الدين وفوائده ويمول منها مشروعاته القائمة والمتوقعة، لتسديد ديونه. والبنك يمكنه الحصول على هامش ربح، أو أجرة، أو حصة في أرباح المشروعات القائمة أو الجديدة التي يمولها عوضا عن الفوائد التي كان يتقاضاها على هذه الديون، والديون في هذه الصيغة لا تسقط دفعة واحدة، بل خلال مدة يتم الاتفاق عليها والتخطيط لها. وهذه أنسب صيغة لسداد ديون الحكومة والقطاع العام والمؤسسات والشركات الكبيرة ذات النشاط المتعدد. فلدى الحكومة مثلاً ميزانية لبعض المشروعات الجديدة وسداد أقساط الديون القائمة، فإذا ما قام البنك بتمويل جميع مشروعاتها بصيغ تمويل شرعية، يتخلف عنها ديون موجلة على الحكومة، استطاعت الحكومة أن توجه هذه الميزانية إلى سداد ديونها القائمة، مادامت مشروعاتها الجديدة قد مولت تمويلاً شرعياً لآجال مناسبة.

وهذا يطبق على مشاريع البنية الأساسية والطرق والمطارات وإحلال وتجديد محطات الكهرباء وشبكات المياه والصرف، ومشروعات التشييد والبناء والتعدين والصناعات الاستخراجية، بل إن هذه الصيغة تصلح لتمويل واردات الحكومة خلال العام. وواضح أن عقود التمويل التي يوقعها

المصرف مع الحكومة في هذه الحالة ينبغي أن يراعى فيها تعويض البنك عن الديون التي أعيدت جدولتها دون فوائد.

وما قيل بالنسبة للحكومة يقال مثله في الشركات الكبرى فللمصرف أن يوقع بروتوكولاً مع الشركات المدينة يتعهد بمقتضاه المصرف بتلبية جميع احتياجات الشركة من التمويل لمشروعاتها القائمة والجديدة، بصيغ وعقود تمويل شرعية، مقابل قيام الشركة بتوجيه مواردها إلى سداد ديونها السابقة ويحدد لذلك جدول زمني ودراسة مناسبة.

الصيغة السادسة:

مشاركة البنك في المشروعات الخدمية للحكومة ومؤسساتها وتخصيص حصة من الدخل لسداد الديون وقسمة باقي الدخل بين البنك والحكومة حسب الاتفاق.

هذه الصيغة تصلح أساساً لسداد ديون الحكومة وتطبق هذه الصيغة بتوقيع إتفاق مشاركة بين البنك والحكومة يقوم البنك بمقتضاه بإدارة بعض المشروعات التي تقدم خدماتها للجمهور مقابل أجرة أو رسم مقرر، كالمطارات ومحطات المياه والغاز والكهرباء ووسائل الاتصال والمواصلات وغيرها، ويستحق البنك حصة من دخل هذه المشروعات، وذلك قياساً على المشاركات الزراعية التي يشارك فيها العامل الزراعي مالك الأرض والشجر في المحصول أو الإنتاج، على أن يتحمل الشريكان تكاليف إنتاج المحصول حسب الاتفاق، وقياساً على ما قرره بعض الفقهاء من جواز دفع الدابة أو وسيلة النقل لمن يعمل عليها، والدكان لمن يعمل فيه بحصة من الدخل أو الناتج، مع بقاء ملكية الأصل لمالكه مدة المشاركة ورده إليه بعد انتهائها.

فهذه الصور من المشاركات تدل على أن الأصول الثابتة أو المتداولة، التي تدرُّ دخلاً بالعمل عليها أو فيها أو بها، تكون محلاً لعقد مشاركة مع من يقوم بالعمل فيها مقابل حصة من الإنتاج لا من الربح، مع بقاء ملكية هذه الأصول لأصحابها، وعودتها بذاتها إليهم بعد انتهاء مدة المشاركة، ويكون تحمل تكلفة الإنتاج حسب الاتفاق.

وهذه الصيغة تحل مشكلة الخلاف حول زيادة النفقات والمصروفات اللازمة لتقديم الخدمة، وترفع النزاع بين الحكومة والبنك بشأن المبالغة فيها أو في طريقة احتسابها إذا كانت المشاركة على أساس اقتسام الربح، ذلك أن اقتسام الرسوم المحصلة أمر سهل حيث يحدد الاتفاق واجبات البنك في هذه المشاركة والنفقات التي يتحملها.

وإنما اقترحت هذه الصيغة لتيسير سداد ديون الحكومة على أساس أن عقد المشاركة يقضي بمنح البنك حصة مناسبة في عوائد المشروع مع تخصيص جزء من حصة الحكومة لوفاء ديونها خلال مدة محددة دون تقاضي أية فوائد.

ملحق رقم (2)

حكم تقاضي الفوائد عند رفض العميل للتسوية

إذا رفض العميل التسوية التي اقترحها البنك لسداد ديونه، فإن الدين يبقى بحكم القانون إلى نهاية مدته. وقد أجازت خطة التحول للبنك بأن يتقاضى فوائد الدين ولا يتركها للعميل حتى لا يمتنع المدينون من قبول التسويات التي يقترحها البنك، وقررت الخطة أن للبنك أن يسدد من حساب هذه الفوائد المدينة الفوائد الدائنة لأصحاب الودائع الذين رفضوا تحويلها إلى ودائع إسلامية إلى نهاية مدتها، على فرض التزام البنك بذلك بحكم القانون، والباقي من رصيد هذه الفوائد قررت خطة التحول صرفه في وجوه البر والنفع العام.

وهذا الحكم تمليه حالة الضرورة والإكراه بسبب وجود القوانين التي تقضي بأن عقود القروض بفائدة ملزمة لعاقديها، وإبقاء هذه القروض إلى نهاية مدتها دون فائدة يضر بخطة التحول، لأنه يحفز المقترضين على عدم قبول أية تسوية لديونهم ما دام لهم الحق في بقائها دون فائدة إلى نهاية مدة القرض.